

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ما لم يجب الممكن كقوله واٍ لأدخلن الدار والممتنع كقوله واٍ لأقتلن زيدا الميت أو لأشربن البحر أو لأحملن الجبل وخرج به الواجب كواٍ لأموتن فليس يمين لأن الواجب متحقق في نفسه والمراد أيضا بتحقيق ما لم يجب المستقبل خاصة سواء كان متعلق يمينه من فعله أو من فعل غيره كانت على نفي وهي صيغة البر أو إثبات وهي صيغة الحنث انتهى ص بذكر اسم اٍ أو صفته ش تصويره من كلام الشارح ظاهر مسألة قال القرافي في الفرق الثاني من قواعده في المسألة الخامسة في الطلاق بالقلب وقع الخلاف في اليمين هل تنعقد بإنشاء كلام النفس وحده أو لا بد من اللفظ انتهى وقال القوري في مختصر القواعد في القاعدة الثانية من قواعد الخبر إثر هذا الكلام ما نصه قلت أحد القولين مبني على ما ذكره ومن قال لا يلزمه فما ذلك إلا لأنه لا إنشاء في النفس وإنما يكون الإنشاء اللساني إذ لو كان لترتب عليه أثره وذلك باطل فكلامه عز وجل في القدم ولم يترتب حكم من الأحكام إلا على القرآن من حيث اللسان العربي وأما من حيث النفس فلا انتهى وقال ابن عرفة ويلزم أي الحلف باللفظ النية وفي مجردها روايتا الطلاق بها وفي لزوم عكسه وكونه لغوا لا كفارة وفيه قولان لها مع المشهور وإسماعيل مع الأبهري واللخمي والشيخ رد بعض البغداديين قول عائشة اللغو قول الرجل لا واٍ وبلى واٍ لقول مالك لأنها لا تعني تعمد الكذب بل الظن وإلى مذهب المدونة والمشهور أشار المصنف بقوله بعد هذا لا يسبق لسانه أي فلا دين فرع قال ابن عرفة وفي لزوم اليمين باٍ مرادة بلفظ مباين للفظها كالصلاة بذلك نظر وأخذه ابن رشد من نقله عنها من قال لا مرحبا يريد به الإيلاء مول قال وقيل معناه واٍ لا مرحبا بك إذ لا يعبر عن اسم اٍ بغير اسمه والأظهر كاليمين بالنية انتهى وهو ظاهر وقد سئلت عن حلف وقال واللا ولم يذكر الهاء فأجبت بأنه يتخرج على هذا فرع قال في مختصر الوقار ومن حلف باٍ بشيء من اللغات وحنث فعليه الكفارة ومن حلف بوجه اٍ وحنث كفر ومن حلف بعرش اٍ وحنث فلا كفارة عليه انتهى ص كباٍ ش قال في الجواهر الألفاظ التي يحلف بها قسمان أحدهما تجريد الاسم المحلوف به كقولك اٍ لا فعلت والآخر زيادة عليه وهي ضربان متصلة وهي الحروف نحو واٍ وتاٍ وباٍ وأيم اٍ ولعمر اٍ ومنفصلة وهي الكلمات نحو أحلف وأشهد وأقسم فهذه إن قرنها باٍ أو بصفاته نطقا أو نية كانت أيمانا وإن أراد بها غير ذلك أو أعراها من نية لم تكن أيمانا يلزم بها حكم وحكم ماضيها كمستقبلها انتهى ص وهاٍ ش قال في التوضيح قال محمد بن عبد الحكم وإن قال لاها اٍ هي يمين كقوله تاٍ انتهى وقال في الذخيرة قال ابن عبد الحكم لاهاٍ يمين نحو باٍ انتهى وفي الفرق التاسع والعشرين والمائة المسألة الثالثة قال اللخمي قال ابن عبد

الحكم ها ۞ يمين توجب كفارة مثل قوله تا ۞ فإنه يجوز حذف حرف القسم وإقامة هاء التنبيه
مقامه وقد نص النحاة على ذلك انتهى ص وأيم ا ۞ ش قال في الذخيرة يقال أيمن ا ۞ وأيم ا ۞
ومن ا ۞ وم ا ۞ انتهى وقال في الصحاح وأيمن ا ۞ اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون
وألفه ألف وصل عند أكثر النحويين ولم يجد في الأسماء ألف وصل مفتوحة غيرها وقيل ألف
أيمن ألف قطع وهو جمع يمين وإنما خفت